مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة
ISSN: 2602-5671
[المجلد: السابع/ العدد: الأول/ (أفريل 2023)/ الصفحات: 043-058]

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الاسلامية «صيغة المضاربة نموذجا»

محفوظي إبراهيم الخليل*(1)؛ عيجولي خالد(2)؛ محفوظي فؤاد(3).

(1) طالب دكتوراه، جامعة الجلفة [الجزائر] ibrahim.mahfoudi@univ-djelfa.dz
(2) أستاذ تعليم العالي، جامعة الجلفة[الجزائر] k.aidjouli@univ-djelfa.dz
(3) أستاذ محاضر أ، جامعة الجلفة [الجزائر] mahfoudif@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/05/19	تاريخ القبول: 2023/08/14	تاريخ النشر: 2023/08/18

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الاسلامية –صيغة المضاربة نموذجا–،وذلك من خلال التعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الاسلامية ومصادر تمويلها .

وقد إعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة إشكالية الموضوع وقد توصلنا إلى انه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين، وان البنوك الإسلامية بتوفير احتياجات العملاء من التمويلات المختلفة (المرابحة، المشاركة، الإجارة، المضاربة..)، كما ان المضاربة توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال؛

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الاسلامية، المضاربة

تصنيف « ج ..ال»: G20 ،182.

* البريد الإلكتروني للمُرْسِل: brahimkalil5@gmail.com

Journal of Advanced Accounting and Financial Studies
ISSN: 2602-5671
[Vol: 07\N°: 01\(April 2023)\Pages: 043-058]

Mechanisms Of Financing Small And Medium Enterprises Through Islamic Banks «The Model Of Speculation»

MAHFOUDI IBRAHIM EL KHALIL*[(1)]; AIDJOULI KHALED[(2)]; MAHFOUDI FOUAD[(3)]

[(1)] University Of Djelfa [Algérie] ibrahim.mahfoudi@univ-djelfa.dz
[(2)] University Of Djelfa [Algérie] k.aidjouli@univ-djelfa.dz
[(3)] University Of Djelfa [Algérie] mahfoudif@yahoo.fr

Received: 19/05/2023	Accepted: 14/08/2023	Published: 18/08/2023

Abstract: This study aims to know the mechanisms of financing small and medium enterprises through Islamic banks - the form of speculation as a model -, through exposure to small and medium enterprises and Islamic banks and their sources of financing.

In our study, we relied on the descriptive and analytical approach in addressing the problem of the subject, and we concluded that small and medium enterprises are independent enterprises that are run by private persons, and that Islamic banks provide customers with various financing needs (murabaha, participation, leasing, speculation...), as well as Mudarabah provides a wide scope for those with skills to innovate and excel, and harness their talents in production and innovation without hindrance from the owners of funds.

Keywords: small and medium enterprises, Islamic banks, speculation

«JEL» Classification: l82, G20.

* Corresponding author: brahimkalil5@gmail.com

مقدمة: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعاء رئيسي لاستقطاب اليد العاملة وتنمية الاقتصادوهذا راجع لأهمية ماتقدمه للاقتصاد، وترتكز أهميتها من كون قدرة جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية منها وضع قواعد لتطويرها. حيث اصبح تمويلها الشغل الشاغل للسياسات الاقتصادية في دول العالم، وتعتبر مشكلة التمويل من اهم المشاكل التي تلاقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة فيها خاصة في الدول الاسلامية، وذلك نظرا لخصوصيتها وهذا ما جعلها تبحث عن بدائل تمويلية تكون اكثر ملائمة، ومن بين هذه البدائل التمويل لصيغ الاسلامية.

ومن خلال ما سبق نطرح:

إشكالية البحث:

ماهية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الاسلامية؟

أسئلة البحث:

- ما المقصود لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي خصائصها؟
- ماهي الصيغ التمويلية التي تتيحها البنوك الاسلامية؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمضاربة؟

فرضيات البحث:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ز دة العمالة؛
- هناك العديد من الصيغ التمويلية التي تتيحها البنوك الاسلامية للمؤسسات؛
- المضاربة هي تعاقد طرفين يقدم فيه الطرف الأول المال ويقوم لثاني لعمل وبتم اقتسام الربح وعدم اقتسام الخسارة

أهداف البحث:

- معرفة المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها؛
- دراسة الطرق التمويلية للبنوك الاسلامية؛
- ابراز الكيفية التي يتم بها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المضاربة.

منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة إعتمد على منهج الوصفي والمنهج التحليلي حيت:

استعملنا الأسلوب الوصفي: لتكوين إطار نظري لدراسة من خلال جمع المعلومات والبيا ت عن أدبيات البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

استعملنا الأسلوب التحليلي: لتحليل ودراسة كيفية يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المضاربة الإسلامية.

هيكل البحث

- الاطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ماهية البنوك الاسلامية؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة.

المحور الأول: الاطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا. مفهومها

أظهرت مختلف الدراسات التي تم القيام بها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود العديد من التعاريف لهذا النوع من المؤسسات وأن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من الأعمال، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني، أو تعريفا إدار ... الخ وسيتم في ما يلي إدراج مختلف التعاريف لبعض الدول ثم التعريف الذي تعتمده الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

تعريف الولايات المتحدة الامريكية: يعرف القانون الخاص لمقاولات الصغيرة والمتوسطةـب USA المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين ولا يكون لها مركز صدارة في القطاع الذي تشتغل به وهي تضم أقل من 500 عامل[2].

تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 99% حيث قدم الاتحاد الأوروبي التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك رغم التعقيدات التي واجهها في تحديد ذلك، وقام الاتحاد الأوروبي صدار التعريف عام 361/2003 الذي يقدم الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح والعاوامل الرئيسية التي تحدد ما اذا كانت المؤسسة صغيرة أو متوسطة والتي هي في الاساس متمثلة في عدد الموظفين واجمالي قيمة الموازنة العامة.[3]

حسب المشرع الجزائري: [4]

أما المؤسسة المتوسطة فطبقا للمادة 08 ":فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون الى 4 ملايير دينار جزائري و مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري."

أما المؤسسة الصغيرة فقد عرفتها المادة 09 ":على أنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار في حين".

عرفت المادة 10 المؤسسة الصغيرة جدا: «على أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 09 أفراد ورقم أعمالها اقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

ثانيا. خصائصها:[5]

1.سهولة تكوين هذه المؤسسات: تتميز هذه المؤسسات نخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها و لتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عليه، مما يساعد على سهولة سيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع نخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

2.توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولا ت المتحدة الأمريكية حيث يتزايد ستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة. ففي الفترة ما بين 1988 و 1992 فإن نسبة 70% من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل و لتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

3.تقديم منتجات وخدمات جديدة: التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولا ت المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة. ففي الولا ت المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من 95% من تكاليف البحث والتطور، و لتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي.

4.توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقييم ارتباطات وثيقة لمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية فإلى جانب دورها مورد، فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة لعملاء، وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها لاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

5.تقديم السلع والخدمات الخاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة لمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة جدا لمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير، و لتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

6.الفعالية في التسيير: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرق للتسيير لا تتميز لتعقيد، بل لسهولة والمرونة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الاتصالات غير الرسمية والفعالة. كما ينطبق هذا الأمر على عملية اتخاذ القرارات خاصة من حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في استخدامها. كما يمكن لهذه المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة لتجول. وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة " الصغير أجمل" و" الصغير فعال.

ثالثا. أهميتها

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وتتمثل في ما يلي:

1. الأهمية الاجتماعية:[6]

- تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا، احتياجات السوق المحلي؛
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة؛
- تشارك في حل مشكل البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكثر من العمالة في مختلف المجتمعات؛
- تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، و ز دة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية؛
- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية؛
- ز دة إحساس الأفراد لحرية والاستقلال؛
- إشباع رغبات واحتياج الأفراد.[7]

2. الأهمية الاقتصادية[8]**:**

- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة والتكيف للتقلبات الاقتصادية
- تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة وفي تقليص التفاوت بين تركز المؤسسات والمنشآت الاقتصادية؛
- تساعد في تحقيق التوازن الاقتصادي الأفضل، وذلك بتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة المحلية والقوى العاملة؛
- إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت؛
- تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجهها نحو الاستثمار المباشر ساليب مبسطة؛
- تساعد في خلق فرص منتجة للعديد من المهارات والكفاءات؛
- إحداث تنمية اقتصادية مما يؤثر ايجابيا في إعادة توزيع الدخل؛
- تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج والتوزيع؛
- التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات؛
- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

رابعا. الصعوبات والعراقيل التي تواجهها:

رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد ت الدول إلا أنها تواجه توليفة واسعة من المشكلات والصعو ت التي تعيق تطورها ونموها وتحد من إمكانية انطلاقها، ويمكن عرض أبرزها فيما يلي[9]:

1. **الصعوبات والمشكلات التمويلية:** يواجه صغار المستثمرين صعو ت كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم، وإذا توفرت مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضما ت وتعقد إجراءاتها. ويمكن اختصار المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:
   - مشاكل متعلقة لحصول على التكلفة الاستثمارية المناسبة للمشروع.
   - مشاكل متعلقة بتمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
   - مشاكل تتعلق لضما ت التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان، فضلا عن عبء الفوائد.
2. **المشكلات والصعوبات التنظيمية والقانونية:** ترتبط هذه المجموعة من الصعو ت لإجراءات والتعقيدات الإدارية الخاصة لإنشاء التسجيل الترخيص التشغيل، الضرائب، تراخيص التصدير والاستيراد وغيرها من التعليمات الصادرة عن مختلف الأجهزة الحكومية
3. **المشاكل والصعوبات الفنية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الرأسمال المادي مثله مثل رأس المال البشري نتيجة محدودية مواردها المالية، وهو ما يجعل حيازتها على المقدرات التكنولوجية ليس لأمر السهل، وما لديها من معارف معرض للتجاوز وخاصة أنها لا تستطيع أن تساير اليقظة التكنولوجية، لذلك نجد أن معظم هذه المؤسسات تنشط في مجالات ذات تكنولوجية ضعيفة أو متوسطة
4. **المشاكل والصعوبات التسويقية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات على مستوى الأسواق **المحلية** والخارجية والتي تختلف ختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه الصعو ت والمشاكل فيما يلي:
   - انخفاض الإمكانيات المالية مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم القدرة على توفير معلومات حول السوق وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتجات وعدم استخدام وسائل الإعلان والإشهار
   - تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو بفعل انخفاض أسعارها وخاصة السلع المنتجة في دول جنوب شرق آسيا التي غزت معظم الأسواق الدولية.
   - عدم توفر الحوافز المالية والإدارية لقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق.
   - عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.
   - انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يصعب عملية تسويقها.

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف الى:

- **مشكلات داخلية:** كنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- **مشكلات خارجية:** كعدم مجود دعم حكومي كاف أو هذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات و إضافة الى منافسة المؤسسات الكبرى لها و عدم توفير التمويل الكافي لها.

المحور الثاني: ماهية البنوك الاسلامية:

اولا. نشأة وتطور البنوك الاسلامية

انطلاقا من تحريم الر ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين، حيث أنشئت في ماليز صناديق الادخار بدون فائدة، أخذت كستان الفكرة في عام 1950 وذلك نشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، تم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامي الإسلامية فضلا عن عدم وجود اساس واضح للعمل في البنوك الاسلامية.

كما عملت العديد من الدول الإسلامية من إنشاء بنوك إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر و كذلك دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والجزائر بل وكذلك انتقلت رؤوس الأموال العربية و الإسلامية من أجل إنشاء هذا النوع من البنوك في الدول الغربية مثل بنك قبرص الإسلامية، المصرف الدولي الإسلامي- الدنمارك بنك البركة الولا ت المتحدة الأمريكية وعلى مستوى التعاون الدولي في عام 1975 تم إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) في جدة لمملكة العربية السعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ويهدف هذا البنك الإسلامي بصفة أساسية إلى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية و دعم الحركة الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و مفرد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تقدم العون للمجتمعات. الإسلامية في الدول غير الأعضاء.[10]

ثانيا. تعريف البنوك الاسلامية

تعريف1: البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصاد تها.[11]

تعريف2: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها لشريعة الإسلامية ومقاصدها،وذلك هداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[12]

تعريف3: مؤسسة مالية مصرفية، تقوم لوساطة المالية وتلتزم في جميع أعمالها حكام الشريعة الإسلامية، تهدف إلى تحقيق الربح وخدمة المجتمع[13].

ثالثا. خصائص البنوك الاسلامية:[14]

- الالتزام حكام الشريعة الاسلامية من حيث التعامل لر و الالتزام لحلال و الابتعاد عن الحرام؛
- حسن اختيار القائمين على ادارة الاموال بهدف ضمان تنفيذ الاحكام الشريعة في المعاملات المصرفية؛
- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الاسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على اموالهم المستثمرة في البنوك؛
- تنمية الوعى الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها؛
- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولو ت الاسلامية؛
- اداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة اموال ومعاملات ونتائج اعمال البنك الاسلامي؛
- عدم اسهام هذه البنوك و ثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم؛
- المساهمة في احياء و نشر فقه المعاملات.

ثالثا. اهداف البنوك الاسلامية [15]

1. **تحقيق الربح:** وهو لهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء؛ بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهمفحملة الأسهم عتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ سهمهم أو التخلص؛ بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، لإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر مين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.
2. **تحقيق الأمان:** يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم لأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستو ت معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة
3. **تحقيق النمو:** يعتبر ذا الهذف من اهم اهداف المصرف الاسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسمال، والأر ح المحتجزة، والاحتياطات، وكذلك مو الموارد لخارجية المتمثلة فيالودائع بمختلف انواعها.

رابعا.مصادر التمويل في البنوك الاسلامية:

1. **مصادر داخلية**[16]:

أ- **رأس المال:** إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته فضلا عن تضاؤل أهميته لمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية نها عبارة عن الرأسمال

الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند سيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الاساسي للمصرف

ب- **الاحتياطات**:هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أر ح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، احتياطات أخرى

ت- **الأرباح المحتجزة أو المرحلة**: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك لموافقة على مقدار الأر ح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، و مكان المصرف اضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لز دة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأر ح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى المغربي.

ث- **المخصصات**:هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسا ت الأر ح والخسائر أي لتحميل على تكاليف التشغيل(مصروفات المصرف بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات ظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء لالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطا ت الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات.

2. المصادر الخارجية[17]

أ- **الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)**: وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف ويتميز هذا الحساب نه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسعى في بعض الأحيان لحساب تحت الطلب والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية

ب- **الودائع الاستثمارية**:تضم حسا ت الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف ستثمارها فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أر ب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا ستثمارها وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين ودائع استثمارية عامة ودائع استثمارية مقيدة.

ت- **ودائع التوفير أو الادخار:** هي الحسا ت التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسا ت التوفير لمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأر ح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إبداع.

ث- **وحدات الثقة:** وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثمار مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف خذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم دارة مثل هذا النشاط

ج- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال يداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية خذ عنها عائد غير بت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق

ح- **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهر ً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة

خ- **حسابات المحافظ الاستثمارية:**تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم اصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف دارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية والتي تقضي ن يحصل المصرف بصفته مضار ً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخار مر يمكن الاكتتاب بها عند اصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود لبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

خامسا. صيغ التمويل في البنوك الاسلامية:[18]

- **المضاربة:** اتفاق بين طرفين، يبذل احدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الاخر جهده وعمله ويسمى رب العمل، على ان يوزع الربح بينها بحسب الاتفاق، واما الخسارة فتقع على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها إذ يكيفه ضياع جهده ووقته.
- **المشاركة:** عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام عمال وانشطة محددة ومعرفة ويكون

الربح مشتركاً بينهم واما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

- **المرابحة:** نوع من انوع بيوع الامانة، التي هي احدى عقود البيوع، اي بيع الشئ بثمنه الاصلي مضافاً اليه ز دة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.
- **بيوع لأجل:** عقود تتضمن مبادلة مال بمال بقصد التمليك على ان يتم تسليم البضاعة عاجلاً والثمن اجلاً في المستقبل او العكس، اي ان يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة اجلاً في المسقبل، وتضم البيع لتقسيط وبيع السلم والبيع التأجيري.
- **المزارعة:**عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط وهي شِركة في الزرع،حيث يتم دفع الارض لمن يعمل عليها والزرع بينهما .ويتم معاملة العامل في الارض ببعض ما يخرج منها اي بحصة معلومة و جل معلوم
- **المساقاة:**عقد شركة بين مالك الشجر او الزرع والعامل عليه على ان يقوم الاخير اي العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغله.
- **الاستصناع:** عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة لعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.
- **المغارسة:** هي عقد على تعمير الارض لشجر بقدر معلوم وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على ان يكون الثمار بينهما.

المحور الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة

أولا. التمويل بالمضاربة:[19] وتعرف على أنها" تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) لعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح".

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال،ولكن يملك الحرفة لإدارة والتنظيم المتعلقة لنشاط المتفق عليه بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأر ح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة، ويكفيه أنه خسر جهده، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معاً أو يخسران معاً، مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده والمحافظة على سمعته.

فالمضاربة توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، حيث يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية،مما يتيح إمكانيات ضخمة لتكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويفتح سبل تشغيلهم ومهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم بتمويل مالي أقل تكلفة وخطورة لمقارنة مع التمويل التقليدي المرتكز على الفوائد المسبقة والضما ت المرهقة.

ثانيا. أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة حسب مجموعة من المعايير[20]:

1. **من حيث أطراف المضاربة:** تنقسم إلى:
   - **مضاربة بسيطة:** وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد
   - **مضاربة مركبة:** والتي تعدد فيها أطراف المضاربة، وتجسدها حالة المصارف الإسلامية؛
2. **من حيث المدة:** نميز بين:
   - **مضاربة محدودة المدة:** وهي التي تنقضي نقضاء مدة عقد المضاربة، حيث يتم تصفية الشركة والمحاسبة على النتائج.
   - **مضاربة مستمرة:** وهي غير محدودة في المدة، وتتم فيها المحاسبة على الأر ح بين المتعاقدين بصورة دورية.
3. **من حيث ملكية المال المستثمر:** نميز بين
   - **مضاربة مختلطة،** وفيها تشترك عدة أطرف في مال المضاربة،
   - **مضاربة غير مختلطة،** ويكون فيها رأس مال المضاربة بحوزة طرف واحد.
4. **من حيث التصرف:** نميز بين:
   - **مضاربة مطلقة:** وفيها يكون للمضارب مطلق التصرف في مال المضاربة،
   - **مضاربة مقيدة:** وهي أن يقيد صاحب المال المضارب بنشاط محدد أوسلعة محددة أومكان محدد أو زمان محدد وهذا النوع الأخير هو المطبق في المصارف الإسلامية الحالية.

ثالثا. كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة [21]؟

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، وبذلك فإن التمويل لمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم دارة المشروع، ويقسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري. ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أر حه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.

- **سندات المضاربة كصيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بواسطة سندات المضاربة (سندات المقارضة) وتسمى أيضا صكوك المقارضة وهي سندات منبثقة عن تجزئة لرأس مال المضاربة إلى حصص

متساوية، وتدل على ملكية صاحبها لنسبة من رأس مال المضاربة، و لتالي استحقاقه لجزء من الربح المحقق حسب نسبة ملكيته. ويمكن أن تكون هذه السندات قابلة للتداول إذا نص على ذلك في عقد الإصدار وهو ما يعتبر ميزة هامة لنسبة للمكتتبين فيها، حيث يصبح مكانهم التنازل عنها في حالة الضرورة.

يمكن سندات المقارضة أن تكون أداة هامة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبدلا أن تلجأ إلى الاقتراض المصرفي، تستطيع هذه المؤسسات طرح سندات (أوصكوك) مقارضة للاكتتاب، ويجب أن تراعى فيها شروط المضاربة.

ومن خلال رأس المال المكتتب تقوم نجاز مشاريعها، على أن لا يتم خلط رأس المال المجمع عن طريق هذه السندات برأس مال المؤسسة الخاص (أي خارج رأس مال المضاربة).

الشكل01: الخطوات العملية للمضاربة (حالة الربح)

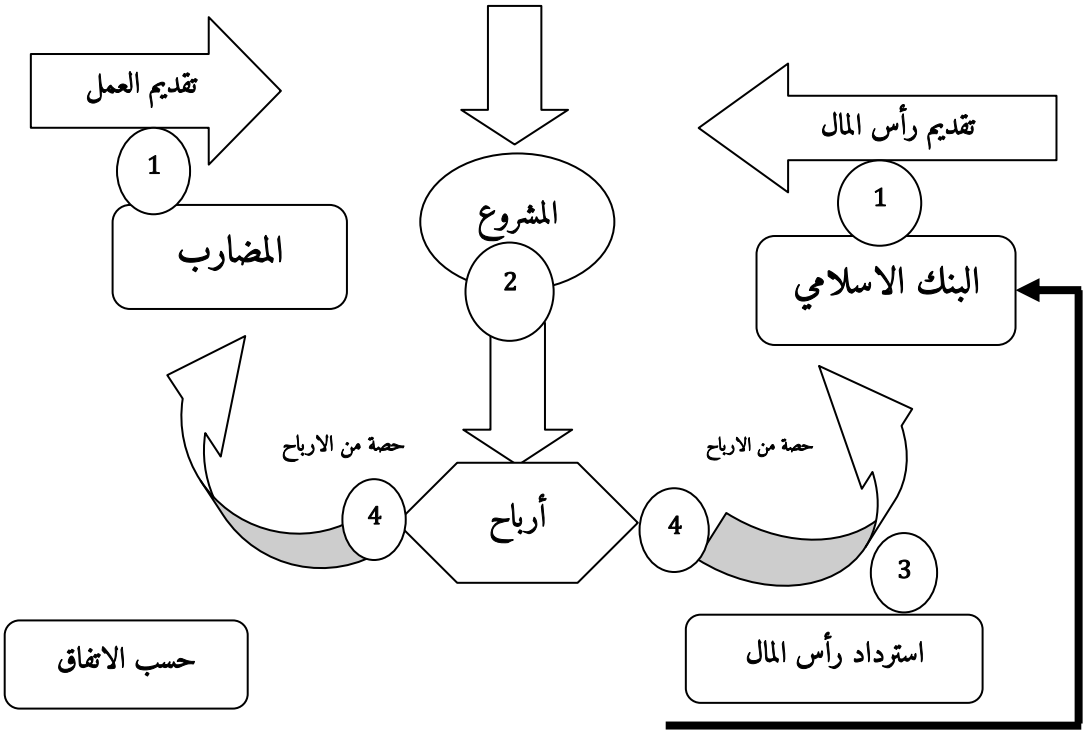

المصدر: مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري(رسالة ماجستير–مالية دولية)**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

الشكل02: الخطوات العملية للمضاربة(حالة الخسارة) الخسارة)

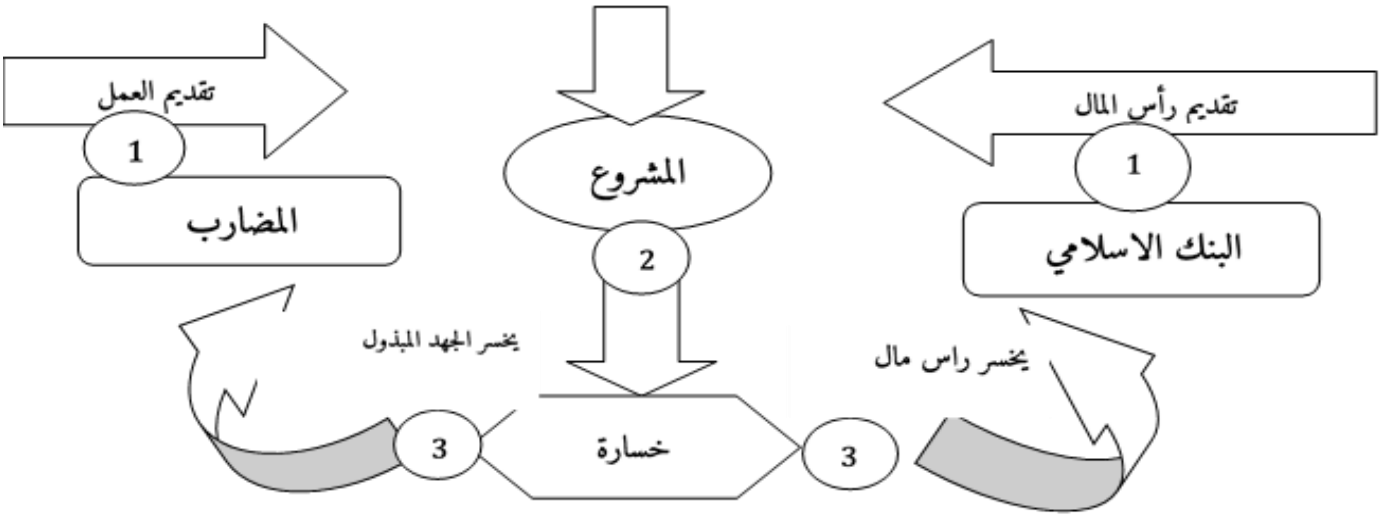

المصدر: مطهري كمال، المرجع السابق، ص128

الخاتمة:

وفي الاخير ومن خلال دراستنا لموضوع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الاسلامية – صيغة المضاربة نموذجا–، توصلنا الى أن:

النتائج:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مقاولة مستقلة يسهر على تسييرها أشخاص ذاتيين؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير وظائف كما تعمل على تقديم منتجات جديدة؛
- البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية؛
- تقوم البنوك الإسلامية بتوفير احتياجات العملاء من التمويلات المختلفة (المرابحة، المشاركة، الإجارة، المضاربة..)؛
- المضاربة توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال.

الهوامش والاحالات:

[1] بوقفة عبد الحق، مايو عبد ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها**، الأفاق للدراسات الإقتصادية، المجلد3، العدد2، 2018، ص12

[2] بقة الشريف، **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والصعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد1، 2007، ص45

[3] بوقفة عبد الحق، مايو عبد ، **المرجع السابق**، ص13

[4] طالب سومية شاهيناز،جعدي شريفة،غزال مريم، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة استطلاعية–**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص205

[5] بوقفة عبد الحق، مايو عبد ، **المرجع السابق**، ص 16-17

[6] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان،2007، ص76

[7] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، ص 53

[8] عبد المطلب عبد الحميد،**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 43

[9] ميادة بلعايش، سمين طويل، **أليات التمويل في المصارف الاسلامية كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد 3، العدد خاص، 2020، ص 255-256

[10] شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد05، 2007، ص168

[11] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014،ص17

[12] ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن،2007، ص14

[13] الطيب بولحية، **تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية دراسة حالة بنك البركة الجزائري(اطروحة دكتوراه–تسويق)**، قسم العلوم التجارية،كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2014، ص8

[14] هوارية بن حليمة، بطاهر علي، **البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الاسلامية التجربة الماليزية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06،العدد01، 2012، ص28

[15] ارشيد محمود عبد الكريم أحمد، **المرجع السابق**، ص21-22

[16] فيشوش حمزة، **مصادر واستخدمات الاموال في المصارف الاسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد05، العدد01، 2020، ص111-114

[17] فيشوش حمزة، **المرجع السابق**، ص114-116

[18] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد12، العدد02، 2012، ص143-144

[19] نوال بن عمارة، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 4، العدد 2، 2011، ص 127-128

[20] سلطاني محمد رشدي، رحيم حسين، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع**، ورقة الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد ت والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية 21-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص4-5.

[21] ميادة بلعايش، سمينة طويل، **المرجع السابق**، ص 262-263.